

الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس
ولا عند قيامها في الظهر ولا عند غروبها
ولا يصلى على الجنان ولا يسجد للندوة إلا
عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنقل
بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلى في
هذين الوقتين الفوايت ويسجد المناوة ويصلى
على الجننة ولا يصلى ركعتي الطواف فيهما
ويكره ان يتنقل بعد طلوع الفجر بأكثر من
ركعتي الفجر ولا يتنقل قبل المغرب **باب**
النوافل والسنن في الصلوة ان يصلى ركعتين

بعد

بعد طلوع الفجر قبل الظهر ركعتين بعدها
واربعاً قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين
بعد المغرب واربعاً قبل العشاء واربعاً
بعدها وان شاء ركعتين واربعاً قبل الجمعة
واربعاً بعدها ونوافل النهار ان شاء ركعتين
ركعتين بتسليم واحدة وان شاء اربعاً ويكره
الزيادة على ذلك واما نافلة الليل قال ابي
حنيفة ان صلواتان ركعة بتسليم واحدة
جازة ويكره الزيادة عليها وقال الا يزيد
على ركعتين بتسليم واحدة والقراءة واجبة
في الفرض في الركعتين الأوليين وهو خير